

اسم المقال: تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي

اسم الكاتب: زياد محمد جفال

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8333>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 04:35 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526



تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإماراتي

زياد محمد جفال

كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

أبوظبي (العين) - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2018-06-12

تاريخ الاستلام: 2018-01-17

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى البحث في أحد الآليات القانونية المهمة لمكافحة الإرهاب التي جاءت بها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، ألا وهي «تسليم المجرمين»، وموقف المشرّع الإماراتي منها. وقد قسمت الدراسة على مبحثين، الأول عرض لماهية إجراء تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية، والثاني للشروط الموضوعية لإجراء تسليم المجرمين وبيان موانعه. وخلصت الدراسة إلى أنّ اشتراط الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م لإتمام عملية التسليم أن تكون الجريمة الإرهابية على درجة معينة من الجسامه وليس لها ما يبررها في الجرائم الإرهابية. لذا أوصت الدراسة بتعديل ما ورد في المادة (8) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الخاصة بهذا الشرط.

الكلمات الدالة: جامعة الدول العربية، تسليم المجرمين، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المشرّع الإماراتي.





المقدمة:

يُعدُّ التعاون الدولي لمنع الجريمة الإرهابية وقمعها ضرورة حتمية يفرضها تزايد هذه الأنشطة الإجرامية التي تهدد أمن جميع الدول وسلامتها، ووسيلة فعالة لمنع إفلات الجناة من العقاب.⁽¹⁾

ولمّا طالت موجات الإرهاب الدولي منذ بداية التسعينات أغلب بقاع العالم دون تمييز، حاولت المنظمات الدولية والإقليمية مواجهة هذه الظاهرة، من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات وإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية الإقليمية.⁽²⁾

وفي هذا السياق ظهرت للمرة الأولى فكرة إبرام اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب في إطار جامعة الدول العربية، حين اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في العام 1996م مدونة قواعد سلوك التزم الدول الأعضاء بموجبها بعدم دعم الأعمال الإرهابية، والحيلولة دون استخدام أراضيها للتخطيط للأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ الآمن للعناصر الإرهابية. وتتابع هذه الجهود بإقرار مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1997م «الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، التي تضمنت جملة من العناصر الرامية إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب بين الدول العربية.⁽³⁾ وتجاوباً مع هذه الاستراتيجية في أبريل 1998م، اعتمدت في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة «الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب»، التي دخلت حيز التنفيذ في 7 مايو 1999م، وصادقت عليها 17 دولة عربية وبقيت خمسة خارجها.⁽⁴⁾ وهدفت الاتفاقية -كما يظهر من ديباجتها- إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكّل خطراً على مصالحها الحيوية.

(1) محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه (القاهرة: كلية الحقوق، سنة 2006م)، ص: 270.

(2) أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، (د.ط)، ص: 47.

(3) على بن فايز الجحني: تكامل جهود الأجهزة الأمنية العربية في مكافحة الإرهاب، حلقة علمية نظمها قسم البرامج التدريبية في كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 4-8 ديسمبر 2004م، الرياض سنة 2004م. وأيضاً الحسن يحيى: تقييم الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض بالمملكة العربية السعودية) <http://repository.nauss.edu.sa/>، تاريخ الدخول 5 سبتمبر 2017.

(4) الدول العربية التي لم توقع أو تصادق على الاتفاقية هي: دولة الكويت، الصومال، جيبوتي، موريتانيا وجزر القمر.

المصدر: الموقع الإلكتروني للشبكة القانونية لجامعة الدول العربية، تاريخ الدخول 15/9/2017 http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإمارات (502-534)

وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة الإرهاب، ومن بين أهم هذه التدابير تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم الإرهابية، والمعروف بإجراء «تسليم المجرمين».

وهو ما سنقوم بتسليط الضوء عليه في هذه الدراسة بالاستناد إلى نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وأحكامها لعام 1998م، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية لعام 1983م، مع الاستئناس بموقف المشرع الإماراتي من خلال القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من خطورة ظاهرة الإرهاب ذاتها وانتشارها الواسع والمدمر على الفرد والمجتمع والدولة في المنطقة العربية، مما يستدعي ضرورة مواجهتها بشتى الطرق والوسائل. وعلى الرغم من أهمية الجهود الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة، إلا أن التعاون القضائي على المستوى الإقليمي العربي لا غنى عنه للحفاظ على الأمن القومي العربي ووحدته أراضيه. وتزداد أهمية هذه الدراسة في ظل تردد الدول العربية في الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أو إبرام اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين، بناء على أن الأمر يمسُّ سيادة الدولة على إقليمها.

إشكالية الدراسة:

السؤال الأساسي الذي ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنه، هو مدى أهمية أثر آلية تسليم المجرمين في مكافحة الإرهاب في المنطقة العربية، وفعاليتها في ملاحقة الإرهابيين ومنع إفلاتهم من العقاب، وما العوائق القانونية التي تحول دون ذلك. وهو ما يستدعي كذلك- الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية الأخرى وأهمها:

1. تعريف مفهوم الإرهاب وتحديد عناصره الذاتية.
2. ماهية إجراء تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية من حيث تعريفه، وطبيعته القانونية.
3. ما الوضع حالة وجود تعارض بين الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين ونظيرتها العالمية أو الإقليمية؟
4. ما الشروط الموضوعية لإجراء التسليم وموانعه؟
5. ما موقف المشرع الإماراتي من إجراء تسليم المجرمين؟ وهل يتعارض مع ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؟





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإمارات (502-534)

ومع ذلك فإن وضع تعريف للإرهاب على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني من الأهمية بمكان؛ إذ إن ذلك يستجيب إلى طبيعة القانون الجنائي، الوطني والدولي، المستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؛ إذ يتوجب وضع مفاهيم منضبطة للأفعال التي يحظرها المشرع- سواء الوطني أم الدولي- حتى يعلم الأفراد سلفاً ماهية الأفعال والسلوكيات المجرّمة وطبيعتها التي قد توقعه تحت طائلة العقوبة. فحتى لو لم يكن هذا التعريف جامعاً شاملاً إلا أنه قد يشتمل على الخصائص الرئيسة للفعل الإجرامي الذي يُعدُّ إرهاباً.

وبعيداً عن سرد التعريفات المتعددة للإرهاب-التي تصل إلى العشرات- سنتناول بداية عرضاً لأهم الاتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب، ثم نعرض لتعريفه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب محل الدراسة، ومدى توافق التشريعات الوطنية للدول العربية الأطراف في الاتفاقية مع هذا التعريف.

أولاً: الاتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب

يمكن تقسيم تعريفات فقهاء القانون للإرهاب إلى اتجاهين، قد لا يكونا متباعدين بل متكاملين، وهما الاتجاه المادي والاتجاه الموضوعي

أ. الاتجاه المادي

ينظر هذا الاتجاه في تعريفه للإرهاب بأنه السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة له، وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين⁽¹⁾. وقد اكتفى أنصار هذا الاتجاه بتعداد الأعمال التي تعد إرهابية بطبيعتها كالقتل والاختطاف الرهائن واحتجازهم وأعمال القرصنة، دون الاهتمام بالغرض المقصود من هذه الأعمال⁽²⁾.

لكن البعض يرى أن التحديد الحصري للأعمال الإرهابية أمر خاطئ، ذلك أن الابتكارات الإرهابية هي أمر واقع، ففي بعض الأحيان لا يمكن اعتبار أعمال معينة بأنها إرهابية في كل الظروف وبصورة مطلقة، فاختطاف أو محاولة اغتيال رئيس دولة قد يكون بدافع شخصي وهو ما لا يعد إرهاباً لتجرده من الهدف الأساسي للإرهاب، وهو نشر

وميهوب يزيد: مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب، دار الفكر الجامعي (القاهرة) (د.ط)، سنة 2011.

(1) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم 10 (القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، مارس 1986م)، ص26.

(2) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدولي، (القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 1983م)، ص 207-208.





ب. الاتجاه الموضوعي

يركز أصحاب هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على الغرض السياسي الذي يسعى الإرهاب إلى تحقيقه. فالركن المعنوي في الجريمة الإرهابية حسب هذا الاتجاه يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب والفرع الشديد لتحقيق مآرب أيًا كان نوعها⁽²⁾. ويعرف أصحاب هذا الاتجاه الإرهاب بأنه الخلق المتعمد للشعور بالخوف، عادة عن طريق استخدام أو التهديد باستخدام أفعال رمزية من العنف الجسدي، للتأثير على السلوك السياسي لمجموعة مستهدفة معينة⁽³⁾. أو هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها لأجل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكب العمل الإرهابي⁽⁴⁾.

غير أن الأخذ بهذا الاتجاه في تعريف الإرهاب يطابق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من نتائج سلبية على تفعيل إجراء تسليم المجرمين⁽⁵⁾، فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها.

ثانياً: التعريف القانوني للإرهاب

سوف نتناول المفهوم القانوني للإرهاب في القانون الدولي مع التركيز على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – موضوع الدراسة – ثم نعرض لموقف بعض التشريعات الجنائية للدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية، ومدى توافق ما ورد فيها بخصوص تعريف الإرهاب مع ما ورد في الاتفاقية.

(1) إمام حسانين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، (القاهرة: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2008)، الطبعة الأولى، ص 10.

(2) فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، (بيروت: دار الكتب الحديثة، 2000)، ص 13.

(3) Terrorism is »The deliberate creation of a sense of fear, usually by the use or threat of use of symbolic acts of physical violence, to influence the political behavior of a given target group .“Thornton, T.P “Terror as a weapon of Political Agitation”, in Eckstein, H (ed), Internal War (London, Collier-Macmillan.1964) p.73.

(4) Wardlaw, G. “Political Terrorism: Theory, Tactics and Countermeasures”, Cambridge University Press, England, 1982, p.16.

(5) علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (الكويت: مطبعة الرسالة، 1982)، ص 298.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (502-534)

أ. تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

عرفت المادة (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).⁽¹⁾

ويتبين من هذا التعريف أن الاتفاقية لم تأخذ في تحديدها للإرهاب بمعيار استخدام العنف أو التهديد به، وإنما بالعرض من هذا الاستخدام والمتمثل في الرعب والفرع الذي يهدد حياة الناس أو سلامتهم أو صحتهم أو أعراضهم وأمورهم ويعرضهم إلى الخطر، وقرنته بشرط مهم هو ألا يوجه العمل ضد دولة عربية بهدف المساس بسلامة أراضيها، أما إن وجه العمل ضد الاحتلال الأجنبي أو من أجل التحرر من الاستعمار، فهذا لا يعد عملاً إرهابياً.⁽²⁾ لكن يبقى وصف عمل ما بكونه من قبيل العمل الإرهابي أو عملاً من أعمال المقاومة المسلحة المشروعة يحكمها اعتبارات وميول سياسية ترسم وجهتها نوع العلاقات القائمة بين الدول أطراف العلاقة.

وتوسعت الاتفاقية في تعريف الإرهاب، ولم تقتصره على الأفعال التي ترتكب من أجل تحقيق غرض سياسي. والقيّد الوحيد الذي وضعته الاتفاقية هي أن يكون الإرهاب وليد مشروع إجرامي يهدف إلى بث الرعب والهلع والخوف بين الناس، ولذا فرقت الاتفاقية بين الأعمال الإرهابية وبين أعمال الشغب، ولم يعد هناك خط واضح يفرق بين أعمال الإجرام المنظمة وبين الإرهاب.⁽³⁾

ب. تعريف الإرهاب في بعض تشريعات الدول العربية الأطراف

يهتم كل مشروع جنائي وطني في المقام الأول بوضع النصوص القانونية التي تحمي أمن دولته وسلامتها، فقلما يُعنى تشريع دولة ببسط حمايته ليشمل أمن وسلامة دولة

(1) المادة (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

(2) حول أوجه الاختلاف بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد المستعمر راجع: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1977م)، ص: 40. وكذلك ورقة جامعة الدول العربية في الملتقى العلمي حول أثر الإرهاب على الأمن والسلام لدوليين، الرباط 14-16 أكتوبر 2014، منشورة على المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(3) محمد فتحي عيد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013م)، ص: 7. منشور على المستودع الرقمي المؤسسي للجامعة، تاريخ الدخول 6 سبتمبر 2017.





زيد محمد جفال (502-534)

أخرى، فتلك هي مهمة المشرع الوطني. وتقود هذه النزعة الوطنية الداخلية للسياسات الجنائية إلى وجود ثغرات قانونية في حالة إبرام اتفاقات دولية أو إقليمية لتسليم المجرمين، قد يستفيد منها الإرهابيون وتجعلهم يفلتون من طائلة العقاب.

وفي هذا السياق يمكن تقسيم تشريعات الدول العربية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية بين دولة سنتّ قوانين حديثة ومتطورة لمكافحة الإرهاب، مثل مصر، الأردن، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودول أخرى اكتفى المشرع الجنائي فيها بتجريم العمل الإرهابي والمعاقبة عليه للأحكام العامة لقانون العقوبات مثل لبنان، سوريا والجزائر، وهو ما سندرسه تباعا.

1. الدول العربية التي سنتّ قوانين حديثة خاصة بمكافحة الإرهاب: مصر، الأردن والإمارات

عرّف القانون المصري رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب في المادة (2/1) العمل الإرهابي بأنه «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وأضاف في الفقرة (2) من المادة نفسها «وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات⁽¹⁾». وقد عدد القانون في ثنايا مواده عدداً من الجرائم واصفاً إياها بالإرهابية فارضاً عليها عقوبات تتناسب مع حجمها وجسامتها وأثرها في المجتمع.

وهو النهج نفسه الذي اتبعه قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006 المعدل

(1) منشور في الجريدة الرسمية العدد 33 مكر، السنة 58، بتاريخ 15/8/2015، ص 26-2.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (534-502)

في سنة 2014، الذي عرف في المادة (2) العمل الإرهابي بأنه « كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيًا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين والأنظمة. مبينا في المادة (3) الأعمال التي تعتبر في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة، وهي شبيهة إلى حد كبير بتلك الأعمال التي عرضها القانون المصري.

المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية تبنى منهجا مختلفا، حيث تراجع عن تعريف المقصود بالعمل الإرهابي الوارد في المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الصادر بتاريخ 28/7 / 2004 الملغى⁽¹⁾، واقتصر فقط في المادة الأولى من القانون الجديد على تعريف الجريمة الإرهابية، الغرض الإرهابي، والنتيجة الإرهابية. حيث أوضح أن المقصود بالجريمة الإرهابية هي « كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جنائية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي، محددًا الغرض الإرهابي بأنه «اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية»، معرفًا هذه الأخيرة « بأنها إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع، الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع». ومعددا في الفصل الثاني من القانون (المواد من 39-5) الجرائم الإرهابية وعقوباتها،

(1) بأنه «كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر».



مشترطاً أن هذه الأعمال يجب أن تتم لغرض إرهابي.

2. الدول التي لم تفرد قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب: لبنان، سوريا.

قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم اشتراعي رقم 340 بتاريخ 1/3/1943 عرف الإرهاب بنصه على ما يلي « يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

وهو النهج نفسه الذي اتبعه المشرع السوري، حيث نصت المادة (304) من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1978 على أن المقصود بالأعمال الإرهابية « جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

ويلاحظ على ما ورد في تشريعات الدول العربية المذكورة أنفاً في تعريف الإرهاب ما يلي:

1. التشريعات المصرية والأردنية توسعت في تحديد الغرض الإرهابي للعمل الإجرامي ولم تقصره فقط على إثارة الرعب والفرع بين أفراد المجتمع، بعكس التشريعين السوري واللبناني اللذان قصرهما على إثارة حالة الذعر فقط.
2. أن المشرعين اللبناني والسوري خالفا المشرعين الأردني حيث لم يشترطاً أن يكون العمل الإرهابي وليد مشروع إجرامي سواء أكان فردياً أم جماعياً.
3. تختلف سياسية المشرع الجنائي الإماراتي في تعريفه للإرهاب عن القوانين العربية الأخرى المذكورة أنفاً، حيث أنه لم يعرف المقصود بالعمل الإرهابي بل اكتفى فقط بالأساس الموضوعي في تعريفه للإرهاب، ألا وهو الغرض الإرهابي والنتيجة المتحققة منه، فأى عمل يكون غرضه ونتيجته إرهابية هو عمل إرهابي بغض النظر عن طبيعته ونطاقه وصفة مرتكبيه.
4. يبدو تعريف الإرهاب الوارد في القانونين اللبناني والسوري عاجزاً عن ملاحقة التطور ولا يتوافق إلى حد بعيد مع ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بخلاف قوانين الدول العربية الحديثة لمكافحة الإرهاب.



تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (502-534)

وبناء على ما تقدم فإن اللبس الذي قد يحدثه التنوع والاختلاف في التعاريف يتعين ألا تتأثر به الدول العربية الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عند قيامها بعملية تسليم المجرمين الإرهابيين أيًا كان نهجها التشريعي في تعريف العمل الإرهابي، فالأولوية في التطبيق هي للاتفاقية وعلى الدول الأطراف الالتزام بنصوصها وأحكامها على اعتبار أنها اتفاقية دولية تعلق على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

إن الوقوف عند حد النصوص القانونية المقررة في التشريعات القانونية الداخلية لكل دولة عربية قد يحول دون تسليم الإرهابيين لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبات المحكوم بهم عليها استناداً إلى قاعدة التجريم المزدوج. وأبرز مثال على الاختلاف بين تشريعات الدول العربية في اعتبار عمل ما إرهابياً ما ورد في نص المادة (16/أ) في الاتفاقية على أن تقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، يقود في الممارسة العملية إلى أن وصف المجرم بكونه سياسياً أو إرهابياً - بما يتبعه ذلك من الإحجام عن تسليمه - يضحى وفقاً على طبيعة العلاقات القائمة ونوعها بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تعريف إجراء تسليم المجرمين الإرهابيين وطبيعته القانونية

يثير تعريف إجراء تسليم المجرمين وطبيعته القانونية العديد من الإشكاليات التي سندرسها من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول خاص بتعريفه والثاني بطبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف إجراء تسليم المجرمين

لم تعرف الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف تسليم المجرمين، لكن الفقه القانوني كعادته تصدى لذلك بتعريفه أنه الإجراء الذي تقبل بمقتضاه دولة ذات سيادة، وهي المطلوب إليها التسليم، تسليم فرد موجود فوق إقليمها -استناداً إلى معاهدة دولية أو تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل - إلى دولة أخرى وهي الدولة طالبة التسليم لتمكينها من محاكمة أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه». ⁽²⁾

أما قضائياً فقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية تسليم المجرمين بأنه «الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة

(1) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب (القاهرة، دار النهضة العربية، 2006).

(2) هشام عبد العزيز مبارك ابو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م)، ط1، ص: 24، وعلي راشد القانون الجنائي، المدخل واصله النظرية العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م)، ص: 202.





زيد محمد جفال (534-502)

أخرى شخصاً متهمًا أو مرتكبًا لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة لدولة طالبة التسليم، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة»⁽¹⁾.

ومهما تعددت التعاريف الفقهية والقضائية فإنه يمكن تعريف تسليم المجرمين بأنه الإجراء القانوني المؤسس على اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو قانون وطني يتم بين دولتين طالبة ومطلوب منها التسليم، تلتزم هذه الأخيرة بتسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة بمحاكمته عن جريمة ارتكبها فوق إقليمها أو تنفيذًا لعقوبة صادرة بحقه.

ويتبين من هذا التعريف أن طرفي عملية التسليم هما دولتان ذات سيادة تحكم مسألة التسليم بينهما إما اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية أو استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾، تسمى أحدهما الدولة الطالبة للتسليم والأخرى الدولة المطلوب إليها التسليم. وأن عملية التسليم تشمل فئتين من الأشخاص هما:

1. المتهمون: بأن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة، وقبل أن يكتشف أو يضبط فرًا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقًا لقانونها وأمام قضائها الوطني، كأن يرتكب شخص جنائية في جمهورية مصر العربية وقبل أن يلقى القبض عليه يفر هاربًا إلى المملكة الأردنية الهاشمية، فتطلب الحكومة المصرية من الحكومة الأردنية تسليمها هذا المتهم لملاحقته ومن ثم محاكمته أمام محاكمها في التهمة المنسوبة إليه.

2. المحكوم عليهم: بأن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ تنفيذ العقوبة يفر هاربًا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده، ويستوي أن يكون هذا الحكم ابتدائيًا أو نهائيًا أو موقوف التنفيذ. كأن يقدم أحد الأشخاص على ارتكاب جنائية في المملكة المغربية، فيلاحق ويلقى القبض عليه ويصدر بحقه حكم من أحد المحاكم المغربية، لكن قبل أن ينفذ عليه الحكم يفر هاربًا إلى دولة الإمارات العربية

(1) Cherif Bassioni, "Extradition, the U.S.A model", Revue de droit penal, 1991, Vol.62. P.470.

(2) يقصد بالمعاملة بالمثل -كأساس قانوني للتسليم- أن تتعهد كل من الدولتان الطالبة والمطلوب منها التسليم بمساعدة بعضهما البعض لإتمام عملية التسليم، وهو إجراء تلجأ إليه الدول في حال عدم وجود معاهدة تسليم بينهما. (للمزيد من التفصيل راجع عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م)، ص: 82-85.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (502-534)

المتحدة، فتطلب الحكومة المغربية من الحكومة الإماراتية تسليم هذا المحكوم عليه، لا لمحاكمته وإنما لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها من محاكمها قبل فراره وهرابه.

ويكفل نظام تسليم المجرمين محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي وهو قاضي المكان الذي ارتكب فيه جريمته، وبذلك يؤتي العقاب ثماره هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لسهولة جمع أدلة الإثبات وسؤال الشهود في المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء تسليم المجرمين

إن العامل الحاسم في تحديد الطبيعة القانونية لإجراء تسليم المجرمين، أنها تدخل في نطاق الاختصاص التشريعي الوطني، فالمشرع هو وحده الذي يدخل هذا النوع من الممارسات القانونية أو ذلك في صنف الأعمال الإدارية (السيادية) أو في صنف الأعمال القضائية، والأمر لا يعدو أن يكون توزيعاً للاختصاص بمقتضى القوانين الداخلية في كل بلد. (1) وكل المعاهدات الدولية المنظمة للتسليم سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف لا تحدد الجهة المختصة بالبت في طلب التسليم، وعادة ما تعبر عنها «بالسلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم» وهذا راجع إلى اختلاف النظم القانونية الوطنية حول الجهة التي تتولى فحص طلب التسليم. (2) فمن النظم من يعهد به إلى الحكومة باعتباره عملاً إدارياً من أعمال السيادة وأخرى تعهده إلى السلطة القضائية باعتباره عملاً قضائياً، وثالثة تعهد به إلى الحكومة والقضاء معاً باعتباره عملاً مختلطاً سيادياً وقضائياً في آن واحد.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن التسليم في غالبية الدول الغربية إجراء قضائي، بينما قد يكون إجراءً إدارياً في الدول العربية، كما هو الحال في مصر حيث اعتبر مجلس الدولة المصري أن تدخل السلطات القضائية في تسليم المجرمين لا يعدو أن يكون تدخلاً في إجراء إداري (3)، أو إجراء مختلط إداري وقضائي معاً كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تنص المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006، بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه «لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير، وفي حالة عدم الموافقة على التسليم، يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن المطلوب تسليمه إن كان مقبوضاً عليه».

(1) محمد الفاضل: محاضرة في تسليم المجرمين، (القاهرة: منشورات معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، المطبعة الفنية الحديثة، 1967م)، ص: 26-27.

(2) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م)، ص: 7.

(3) عيد، مرجع سابق، ص: 13.





زيد محمد جفال (534-502)

وأهمية اعتبار قرار البتّ في طلب تسليم المجرمين بأنه عمل من أعمال السيادة يحصنه من الطعن أمام القضاء في العديد من الدول، وبالتالي يفقد الشخص المطلوب تسليمه حقه بالطعن فيه.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء تسليم المجرمين الإرهابيين وموانعه.

لدراسة الشروط الموضوعية لإجراء تسليم المجرمين الإرهابيين وموانعه، سيقسم هذا المبحث على مطلبين الأول خاص بالشروط الموضوعية لإجراء تسليم المجرمين الإرهابيين والثاني لموانع التسليم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين الإرهابيين

اشتراطت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جملة من الشروط الموضوعية التي تحكم عملية تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية، تكمن أهميتها في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، فمتى توافرت هذه الشروط وجب البتّ في قرار التسليم، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك بحسب حاجتها إلى التسليم، واعتبارات المصالح الدولية التي تراعي كل دولة (1). ويمكن تقسيم هذه الشروط على ثلاثة طوائف على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الخاصة بالدولتين طرفي عملية التسليم.

ثانياً: الشروط الخاصة بالأشخاص الواجب تسليمهم.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالجريمة المطلوب التسليم فيها.

وهو ما سنناقشه تباعاً من خلال الاستعانة بنصوص اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية لعام 1983، التي صادقت عليها لحد الآن 17 دولة عربية (2)، باعتبارها

(1) عبد الفتاح السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م)، ط1، ص: 209.

(2) وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 6/4/1983 في دورة انعقاده العادي الأولى. ووقعت بتاريخ 6/4/1983، ودخلت حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ 30/10/1985، وذلك تطبيقاً لنص المادة (67) منها. والدول العربية التي لم تصادق عليها هي: دولة الكويت، دولة قطر، تونس، لبنان وجزر القمر. ووفقاً للمادة (72) منها تحل هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952م، في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من: الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين. المصدر: موقع الشبكة القانونية العربية لجامعة الدول العربية الموجود على الموقع





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإمارات (502-534)

الشريعة العامة للتعاون القضائي العربي في المسائل الجنائية، بالإضافة إلى القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية باعتباره من القوانين الحديثة والمتطورة التي صدرت بعد إبرام هاتين الاتفاقيتين وعلى اعتبار أن دولة الإمارات العربية المتحدة طرف في هاتين الاتفاقيتين والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

1. الشروط الخاصة بالدولتين طرفي عملية التسليم

ألزمت المادة (5) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، كل من الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ويفهم من ذلك أن التسليم مقتصر فقط على الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ولا يمتد إلى جميع الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، وهو ما من شأنه أن يقف عقبة أمام ملاحقة الإرهابيين ومنع إفلاتهم من العقاب خاصة وأن الدول المصادقة عليها ليست جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وقد أكدت الاتفاقية في المادة (3/2/1) على ضرورة احترام الدولتين لمبدأ «المحاكمة أو التسليم» في القانون الدولي والوطني، بنصها على أن على الدول المتعاقدة اتخاذ «تدابير القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم».

ويتم التسليم بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، إما وفقاً لأحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 أو الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 أو الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين المعقودة بينهما. والإشكالية التي تواجهنا هنا في حالة وجود تعارض في الأحكام بين الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الإقليمية العربية بخصوص تسليم المجرمين.

يجب أن نميز هنا بين حالتين: الأولى أن تكون الاتفاقية الثنائية قد أبرمت بين دولتين عربيتين أطراف في اتفاقية الرياض أو الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. والثانية أن تكون الاتفاقية الثنائية بين دولتين عربيتين إحداهما أو كلاهما ليست طرفاً في أي من هاتين الاتفاقيتين:

الإلكتروني: تاريخ الدخول 15 أكتوبر 2017.

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx





زياد محمد جفال (534-502)

الحالة الأولى: فيما يتعلق باحتمال وجود تعارض في الأحكام بين الاتفاقيات الثنائية لدول عربية أطراف في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، فقد نصت في المادة (69) معدلة من هذه الاتفاقية على أنه «لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى». (1) خلافاً للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957، على سبيل المثال، التي نصّت في المادة (28) (1/1 على أن) تلغي هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالبلدان التي تنطبق عليها، أحكام أية معاهدات أو اتفاقيات ثنائية تنظم تسليم المجرمين بين أي طرفين متعاقدين». (2)

أما إذا حصل التعارض بين الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دولتين أطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، فإنه وعلى الرغم من عدم وجود نص في هذه الأخيرة يضع معياراً محدداً للترجيح يتم اللجوء إليه في هذه الحالة، فإن الحل يكمن فيما نصت عليه اتفاقية الرياض، باعتبارها الشريعة العامة للتعاون القضائي العربي في المسائل الجنائية، من أعمال نصوص الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي، بما لا يتعارض مع مبدأ المعاملة بالمثل وضمن حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

الحالة الثانية: وجود تعارض بين أحكام اتفاقية ثنائية أبرمت بين دولة عربية طرفاً في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ودولة ليست طرفاً فيها، كما هو الحال في «اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية (والجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 3 يناير 2017»، فعلى اعتبار أن دولة الكويت ليست طرفاً في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وفي ظل سكوت الاتفاقية الثنائية عن حسم الموضوع، فإن أحكام هذه الاتفاقية هي التي تسري إذا تعارضت أحكامها مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فالأولوية هي للاتفاقية الثنائية التي تسمو على الاتفاق الإقليمي.

(1) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (258) المؤرخ في 26/11/1997 في دور انعقاده العادي الثالث عشر.

(2) Article 28 – Relations between this Convention and bilateral Agreements (1-This Convention shall, in respect of those countries to which it applies, supersede the provisions of any bilateral treaties, conventions or agreements governing extradition between any two Contracting Parties.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإمارات (502-534)

2. الشروط الخاصة بالأشخاص الواجب تسليمهم

حصرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، في المادة الخامسة، نطاق التسليم بالمتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من الدول الأطراف فيها.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (52) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، يمكن التوسع في تفسير ذلك بأنه يشمل كل من:

أ. وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين -طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم- بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين - أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب. من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر العقوبة نفسها.

ج. حكم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د. من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر العقوبة نفسها.

ويقتضى إجراء تسليم المجرمين ضرورة احترام الدولتين طرفي عملية التسليم لقاعدة التخصيص (أو قاعدة الخصوصية كما سماها المشرع الإماراتي) في القانون الجنائي الوطني والدولي. فرغم أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تنص على ذلك، إلا أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية، أكدت على هذه القاعدة بنصها على أنه لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذًا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها





زيد محمد جفال (534-502)

والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبتها بعد التسليم.⁽¹⁾

وهذا المبدأ قررته جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالتسليم،
وقلما تخلو معاهدة أو اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالتسليم منه.⁽²⁾

وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (39) لسنة 2006، في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية من أنه «يشترط لتنفيذ التسليم أن تتعهد الدولة الطالبة بعد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة، وكذا عدم توجيه الاتهام إليه أو محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه أو حبسه عن جريمة سابقة على تاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم...».

وتهدف قاعدة التخصيص إلى حماية الشخص المطلوب تسليمه من مواجهة اتهام بجريمة غير تلك الجريمة التي سلم من أجلها، تكون فيها الأدلة غير كافية لإثبات الواقعة، وتكون المحاكمة العادلة فيها غير متوافرة، وصورة ذلك مثلاً أن هذه القاعدة تمنع الدولة طالبة التسليم من التحلل من شروط التسليم بغية القصاص من الشخص المطلوب حالة ارتكابه جريمة سياسية، لأن الجرائم السياسية- كما سنبين لاحقاً- غير قابلة للتسليم، فتدون في طلب التسليم جريمة عادية وعند تسليمه تحاكمه عن جريمة سياسية. بكلمات أخرى فإن المبرر الحقيقي لظهور هذه القاعدة وترسيخها لترقي إلى مكانة مبدأ من مبادئ القانون هو القضاء على التحايل والغش في عملية التسليم.

3. الشروط الخاصة بالجريمة المطلوب التسليم فيها

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، في المادة (5) على أن «تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وطبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية». أي أن التسليم بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لا يتم إلا في الجرائم الإرهابية المطلوب التسليم فيها. وقد عرفت المادة (3/1) معدلة من الاتفاقية تلك الجرائم بأنها (أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعايا أو ممتلكاتهم يعاقب عليها القانون الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحفيزها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن

(1) الفقرة الثانية من المادة (52) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية لعام 1983.

(2) الفاضل، مرجع سابق، ص: 193.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (502-534)

ترويجاً أو تحفيزاً لتلك الجرائم. كما يعد تقديم الأموال أو جمعها جريمة إرهابية أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.⁽¹⁾ كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/9/1963م.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970م.

ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/9/1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 10/5/1984م.

د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين والموقعة في 14/12/1973م.

هـ. اتفاقية اختطاف الرهائن واحتجاز الموقعة في 17/12/1979م.

و. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ويتضح مما سبق أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وضعت أساسين لتحديد المقصود بالجريمة الإرهابية:⁽²⁾

الأول أن تكون الجريمة قد ارتكبت «تنفيذاً لغرض إرهابي»، فالعبرة في كون الجريمة إرهابية من عدمه هي بالغرض الذي ابتغاه المجرم من جريمته. لكن الاتفاقية لم تحدد

(1) يشار إلى أن كلاً من مجلس وزراء العدل العرب، بموجب قراره رقم (648-د22) بتاريخ 29 نوفمبر 2006، ومجلس وزراء الداخلية العرب، بموجب قراره رقم (529-د30-25) بتاريخ 31 يناير 2008، قد اعتمدا تعديلاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية يقضي بتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحفيزها وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحفيزاً لتلك الجرائم. كما يعد تقديم الأموال أو جمعها جريمة إرهابية أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك. ويعكس هذا التعديل رغبة الدول العربية في مواكبة التوجه الدولي الداعي إلى حظر التحريض على الإرهاب أو الترويج له أو تمويله. المصدر: موقع الشبكة القانونية لجامعة الدول العربية، تاريخ الدخول 15/8/2017.

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx

(2) محمد السيد عرفه، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 2001، المجلد 15، العدد 29، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص: 264-265.





زيد محمد جفال (534-502)

المقصود «بالغرض الإرهابي»، وهو من المسائل المهمة التي كان ينبغي التطرق إليها، لكونها تشكل حجر الزاوية في تكييف الجريمة ووصفها بأنها إرهابية من عدمه. ومع ذلك يمكن الاستعانة في هذا الصدد بتعريف الإرهاب الوارد في هذه الاتفاقية، كما بينا في مكان سابق من هذا المبحث.

الثاني الإحالة إلى الاتفاقات الدولية الست الواردة في هذه المادة والمتعلقة بالإرهاب الدولي بصوره وأشكاله المتنوعة. فما يعتبر جريمة إرهابية فيها تسري عليه أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

وقد استنتجت المادة (1/2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، بعض الأعمال وأخرجتها من دائرة الإرهاب الدولي على سبيل الحصر، ما يعني أنه لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وهي الجرائم السياسية -التي سنعود للتعريف بها عند الحديث عن موانع التسليم- والكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر كل عمل من هذه الحالات مأسا بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

وتضمنت الاتفاقية مجموعة من الشروط الخاصة بالجريمة الإرهابية موضوع التسليم، وهذه الشروط هي كالآتي:

أ. أن تكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامه:

اشتراطت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة (8) أن تكون الجريمة موضوع التسليم على درجة معينة من الجسامه، بغض النظر عن اختلاف التكييف القانوني للجريمة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن يكون الفعل معاقبا عليه من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. فالمعيار الذي أخذت به الاتفاقية هو معيار العقوبة التي يمكن الحكم على فاعلها وليس معيار نوع الجريمة وما إذا كانت جنائية أو جنحة.

ويرى الفقه العربي أن هذا الشرط ليس له ما يبرره، لأن من المنطقي أن الجريمة الإرهابية عادة لا تقل العقوبة المقررة لها عن العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنة. لكن يبدو أن واضعي الاتفاقية أرادوا وضع حد أدنى للجريمة الجائز التسليم فيها، منعاً لما قد يحدث من اختلاف بين سلطات الدول المتعاقدة حول مفهوم الجريمة الإرهابية. (1)

(1) عرفه، مرجع سابق، ص: 285. يبدو أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نسخت الحكم الوارد في المادة (1/40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (502-534)

ويتضح مما ورد أعلاه أيضاً أن الاتفاقية لم تعول على ارتكاب الجريمة موضوع التسليم في أرض الدولة طالبة التسليم، ولم تشترط سوى صدور حكم حضوري أو غيابي من محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد.

ب. التجريم المزدوج

يقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عليه في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة إلى الدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توافر شرط من شروطه. (1) وقد نصت المادة (8) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على هذا الشرط بأن تكون هذه الجريمة «معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين»، أي الدولة طالبة والدولة المطلوب إليها التسليم. وهو الشرط نفسه الوارد في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية لعام 1983.

فطبقاً لهذا الشرط لا يجوز التسليم إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم لا يشكل جريمة في قانون إحدى الدولتين، فإذا ما سلمت الدولة المطلوب إليها شخصاً إلى دولة أخرى لمحاكمته عن فعل لا يُعدّ جريمة طبقاً لقانونها الوطني فإن ذلك يُعدّ مشاركة منها للدولة الأخرى في عمل من أعمال الانتقام لا تبرره العدالة، ويُعدّ اعتداء على حقوق رعاياها وعلى الشعور بالأمان الذي توفره الدولة للمقيمين على أراضيها طالما لم يخالف قوانينها. كما أنه من غير المعقول أن تطلب من دولة مدّ يد المساعدة لدولة أخرى وتمكنها من معاقبة شخص على عمل تعتبره مشروعاً. (2)

ويعتبر بعض الفقه أن هذا المعيار هو أهم معايير التسليم وأقلها خلافاً بين الدول؛ لأنه يعتبر تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فالشخص المطلوب تسليمه يعتبر مجرماً في كلتا الدولتين «مما يجعلهما متحمستين لاتخاذ إجراءات تسليمه دون تردد، ومن ثم تتحقق فاعلية نظام تسليم المجرمين». (3) بمعنى آخر هو قيد وضمانة للمطلوب تسليمه لأنه يستلزم العقاب على الفعل المطلوب من أجله التسليم، وضمانة مترتبة على مبدأ الشرعية، بحيث لا يسلم الشخص إلا إذا كان الفعل المتهم بارتكابه مجرماً ومعاقباً عليه (4).

(1) هشام صادق وحفيظه السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص والتحكيم، (الاسكندرية: مطبعة الانتصار (د.ت)، ط3، ص: 70.

(2) محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، (القاهرة: جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق، 1951م)، ص: 109.

(3) عرفه، مرجع سابق، ص: 285-286.

(4) السراج، مرجع سابق، ص: 333.





زيد محمد جفال (502-534)

ويجد التوافق التشريعي والأممي على ازدواجية التجريم مبرره في أن التسليم يتضمن المساس بالحرية الشخصية بناء على قرار أو حكم قضاء أجنبي، الأمر الذي يوجب أن يكون لهذا الإجراء من الدولة المطلوب إليها التسليم ما يبرره في التشريع الوطني، وأن يكون الجرم المبني عليه الطلب معاقبا عليه في التشريع الوطني، وإلا فكيف يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم القيام بإجراء تسليم الجاني المطلوب تسليمه والتجريم المزدوج لا يشترط توافق التكيف القانوني للفعل أو تماثل العقوبة بين الدولتين.

وقد أخذ المشرع الإماراتي في المادة (7/1) من القانون الاتحادي الإماراتي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بشرط التجريم المزدوج في التسليم، وبما يتوافق مع ما التزمت به دولة الإمارات العربية المتحدة في الاتفاقات التي وقعتها سواءً على الصعيد العربي أو الدولي.

وفي هذا السياق أوردت بعض التشريعات الوطنية استثناءات وقيوداً، بحيث يمكن تعطيل شرط التجريم المزدوج وفق الاتفاقات الثنائية، ومنها اتفاقية «التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة» الموقعة في فبراير 1976، التي أجازت في المادة (26/ب) التسليم ولو كان الفعل المرتكب غير معاقب عليه في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، لكنها قيدت هذا التسليم بشرط هو أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر العقوبة⁽¹⁾ وكذلك المادة (40/2) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مصر لعام 2000⁽²⁾، لكن دون اشتراط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر العقوبة. والأساس القانوني للتصريح الجواز بالتسليم دون اشتراط ازدواجية التجريم في الاتفاقيات الثنائية السابقة يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل.

(1) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مصر لعام 2000. راجع نص الاتفاقية على الموقع الإلكتروني لبوابة العدل في تونس: تاريخ الدخول 2 مايو 2018.

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/cooperation/bilaterale/pays_arabes/Conv_Emirat_Arb_Gen.pdf.

(2) صدرت في الإمارات بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم 83 صادر بتاريخ 10/7 / 2000 م. الموافق فيه 8 ربيع الآخر 1421 هـ. ونشرت في مصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 464 لسنة 2000 في الجريدة الرسمية العدد 18 في 3/5/2001.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (502-534)

المطلب الثاني: موانع تسليم المجرمين الإرهابيين

استنتجت المادة (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 عددًا من الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، وأهمها ما يلي:

1. عدم التسليم في الجرائم السياسية والجرائم العسكرية

نص البنود (أ) و(ب) من المادة أعلاه، أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات صبغة سياسية، أو جريمة تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

أما جواز عدم التسليم في الجرائم السياسية فقد عرّف فقهاء القانون الجرائم السياسية بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي، ويُعتدى فيها على النظام السياسي للدولة⁽¹⁾ وحقوق المواطنين السياسية⁽²⁾، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خطرًا مشتركًا أو حالة إرهاب جرائم سياسية⁽³⁾.

وتشترط بعض المعاهدات الدولية وكذا أحكام المحاكم الدولية لإضفاء وصف الجريمة السياسية على السلوك موضوع الاتهام، أن يكون عملاً مكشوفًا ويتم تأييدًا لتمرّد سياسي، وأن يكون لحركة التمرد علاقة بنزاع أو بصراع بين فئتين أو حزبين تنازعا أو تصارعا من أجل سيطرة أحدهما على الحكم⁽⁴⁾.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تعرف الجريمة السياسية، إلا أنها حددت كما هو حال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعديد من القوانين الوطنية في المادة (2/ب) الحالات التي لا تعد من قبيل الجرائم السياسية، وهي كالآتي:

1. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

(1) عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي (بيروت، دار المعارف، 1963)، ص 196.

(2) إلهام العقيل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 1992، ص 53.

(3) أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب (الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1992)، ص 13.

(4) عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص: 92.





زياد محمد جفال (534-502)

3. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4. القتل العمد والسرققة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

من جانبه تبنى المشرع الإماراتي مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، لكنه -كما هو عليه الحال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأغلب التشريعات الوطنية- لم يعرف المقصود بالجريمة السياسية، بل اكتفى فقط بتعداد الجرائم التي لا تعد سياسية، ومن ضمنها جرائم داخلية، مثل الجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة، وجرائم دولية مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية. حيث نصّت المادة (9/3) من القانون الاتحادي على عدم جواز التسليم «إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية. ولا يعد من هذا القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته، أو نائبه، أو أحد أعضاء المجلس الأعلى أو أحد أفراد عائلته، أو رئيس الوزراء، أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذا جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية».

وبخلاف هذه التوجه تجدر الإشارة إلى أن عددا من قرارات مجلس الأمن الدولي والاتفاقيات الدولية تنص على أنه لا يمكن تبرير أي رفض لتسليم المجرمين بذريعة أن الجريمة المشمولة بالصكوك العالمية ذات طابع سياسي، أو ذات صلة بجريمة سياسية، وأن الدافع إلى ارتكاب العمل الإرهابي سياسي. (1)

(1) مثل قرار مجلس الامن الدولي رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، وقراره رقم 1566 بتاريخ 8 أكتوبر 2004 (البند الثالث). والمادة (15) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، المادة (14) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999. المصدر: مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الارهاب، الامم المتحدة نيويورك سنة 1990، ص 220، موجود على موقع وثائق منظمة الامم المتحدة، تاريخ الدخول 8/9/2017

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Manual_Int_Coop_Criminal_Matters/Manual_on_International_Cooperation_in_Criminal_Matters_related_to_Terrorism_-_Arabic.pdf





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (502-534)

أما الجرائم العسكرية⁽¹⁾ فلا تثير أية صعوبة في تحديدها، إذ يتم الرجوع إلى القوانين العسكرية في الدول المتعاقدة التي تحددها بدقة.⁽²⁾ لكن البعض ينتقد مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية بحجة أنه إذا «كانت الدوافع التي تقضي بحماية المجرم السياسي مقبولة ومعقولة، فإن حماية المجرم المتهرب من الواجبات العسكرية لا تستند إلى أساس معقول، اللهم إلا إذا كانت الجريمة العسكرية التي يقترفها الشخص المطلوب تسليمه تخفي وراءها جريمة سياسية، ففي هذه الحالة يكون حكمها حكم الجرائم السياسية، ويمتنع فيها التسليم». ⁽³⁾ لهذا نصت بعض الاتفاقيات الثنائية على عدم اعتبار الجرائم العسكرية جرائم سياسية، ومن ثم يجوز تسليم مرتكبيها.⁽⁴⁾

2. إذا كانت الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه ومعاقبته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها:

يعتبر هذا الشرط أحد الشروط العامة لتسليم المجرمين في القانون الدولي، وقد نصت عليه كل من الفقرة (ج) والفقرة (و) من المادة (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

ويستفاد من هذين النصين أن من بين أهم شروط التسليم اختصاص الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه ومعاقبته، وهذا الاختصاص يتقرر وفقاً لأحد المعايير الثلاثة التالية: معيار الإقليمية، كأن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مكتسباً جنسيتها، أو معيار العينية كأن تمثل الجريمة سبب التسليم إخلالاً بأحد المصالح الأساسية لها. وقد أضافت الاتفاقية في المادة (1/3) معياراً رابعاً هو أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت على «رعايا إحدى الدول المتعاقدة أو ممتلكاتها أو مصالحها»، ومنها بطبيعة الحال الدولة طالبة التسليم، لذا فإن توافر هذه العناصر الأربعة يجعل هذه الدولة مختصة طبقاً للاتفاقية.

(1) تعرف الجرائم العسكرية بأنها إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون العقوبات العسكري، من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم. (رنا ابراهيم العطور: الجريمة الجنائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية) المجلد 34، العدد 1، 2007، ص 57).

(2) عرفه، مرجع سابق، ص: 274.

(3) المرجع نفسه، ص 275.

(4) المادة (5)ج من الاتفاق القضائي بين سوريا ولبنان لعام 1951. موجود على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية (محاضر مجلس النواب): تاريخ الدخول 19 مارس 2019.

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P7/1951/P51E115/SUBJ.HTM>.





زيد محمد جفال (534-502)

3. ألا تكون الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي نهائي لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة ثالثة:

نصت على هذا الشرط الفقرة (د) من المادة (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فمتى كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته على الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، ثم تمت تبرئته أو عوقب عليها، فلا يجوز تسليمه.

والمقصود بهذا الشرط أن لا تكون محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم أو دولة ثالثة، قد أصدرت حكماً نهائياً حائزاً لقوة الشيء المحكوم به ضد الدولة الشخص المطلوب تسليمه، فإذا كانت قد أصدرت حكماً جنائياً ضده حائزاً لقوة الأمر المقضي به، فيصبح مانعاً من تسليم هذا الشخص إلى الدولة طالبة التسليم لمحاكمته عن الفعل ذاته، سواء أكان حكماً حضورياً أو غيابياً طالما أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية (كالاستئناف أو المعارضة)، وحتى لو كان قابلاً للطعن فيه بالطرق غير العادية (كالنقض والتماس إعادة النظر).⁽¹⁾

ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ويهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم، وذلك حتى لا يتعرض هذا الشخص لعقوبة مزدوجة.⁽²⁾

4. عدم جواز تسليم المواطنين

أكدت على هذا المانع الفقرة (ح) من المادة (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك اتساقاً مع ما تنص عليه العديد من الدول في صلب دساتيرها على عدم جواز تسليم مواطنيها إلى دولة أجنبية.

والمقصود بعدم تسليم المواطنين أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، سواء من الرعايا الأصليين أو من المتجنسين بجنسيتها، مهما كانت خطورة الأعمال التي ارتكبها تستوجب تسليمه.⁽³⁾

في الحقيقة ورغم عدم وجود نص في القانون الدولي يلزم الدولة بتسليم مواطنيها، فإن الباحث يرى عدم وجود مبرر حقيقي لرفض معظم الدول تسليم مواطنيها الذين يرتكبون

(1) عرفه، مرجع سابق، ص: 292-293.

(2) عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص (المنصورة: مطبعة جامعة المنصورة، 2008م)، ط1، ص: 381.

(3) فايز محمد الفايز، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م)، ط1، ص: 54.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإمارات (502-534)

جرائم إرهابية لدولة أجنبية، طالما أن الدول طالبة التسليم تتعهد بتوفير كافة الضمانات القانونية لاحترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، والسبب أن القيام بذلك يؤدي إلى إعطاء الفرصة للإرهابيين لإيجاد ملاذ آمن يمكنهم من الإفلات من العقاب، لذلك تجد أن بعض الدول تسمح بتسليم مواطنيها كالأردن مثلا الذي نص دستوره لعام 1952 في الفقرة الثانية من المادة (21) على « تحديد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين» دون أن يشير إلى حظر تسليم المواطنين الأردنيين.

كذلك تنص العديد من دساتير الدول على عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي، وهو ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين. والمعنى أنه إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في دولة ما وقدمت دولة أخرى طلب تسليمه إلى الدولة التي منحت هذا الحق، فلا يجوز تسليمه لها حيث يعد لاجئا سياسيا. (1)

ورغم أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تنص صراحة على ذلك في صلب نصوصها، إلا أن استثنائها للجرائم السياسية من التسليم يدل على ذلك، وهو المسلك نفسه الذي سلكته اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ويلاحظ على موانع تسليم المجرمين الوارد ذكرها سلفا أنها لم تتضمن موانع أخرى نصت عليها قوانين التعاون القضائي في المسائل الجنائية لبعض الدول العربية الأطراف في الاتفاقية، ويراهها الباحث مهمة لأنها ترتبط ارتباطا قويا بضمانات حقوق الإنسان الواجب أن يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، كما هو حال القانون الإماراتي الذي نص في البند (5) من المادة (9) أنه «إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قصد به ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي، أو الديني، أو لجنسيته، أو لأرائه السياسية أو أن يكون من شأن توافر هذه الأسباب الإضرار بمركز هذا الشخص»، والبند (10) منها أنه «إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة طالبة، للتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبة قاسية لا تتناسب مع الجرم، أو إذا لم يتوافر الحد الأدنى من الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية».

(1) هشام صادق: دروس في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1972م)، ص: 169.





الخاتمة:

يخلص الباحث في ختام دراسة «تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي» إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. أن اشتراط الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 لإتمام عملية التسليم أن تكون الجريمة الإرهابية على درجة معينة من الجسامه ليس له ما يبرره في الجرائم الإرهابية، لأن العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في معظم التشريعات الجنائية العربية النافذة، كما هو الحال في التشريع الإماراتي، تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت في حالات قليلة.
2. أن إعمال شرط التجريم المزدوج في الجرائم الدولية، ومن ضمنها الجرائم الإرهابية، من الصعوبة بمكان، وذلك لأصلها العرفي المتعارف عليه في جميع الدول، وأساسها الشرعي المتمثل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي.
3. ليس هناك مبرر حقيقي لرفض معظم الدول تسليم مواطنيها الذين يرتكبون جرائم إرهابية أو يحرضون عليها أو يمولونها، لدولة أجنبية، طالما أن القيام بذلك يؤدي إلى إعطاء المجرمين الإرهابيين الفرصة لإيجاد ملاذ آمن يمكنهم من الإفلات من العقاب.

ثانياً: التوصيات

1. تعديل ما ورد في المادة (8) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، بخصوص اشتراط كون الجريمة الإرهابية على درجة معينة من الجسامه لإتمام عملية التسليم، لأنه ليس له ما يبرره في الجرائم الإرهابية.
2. تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وإضافة ما يمكن اعتباره موانع حديثة للتسليم مرتبطة أساساً بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، مثلما سار عليه المشرع الإماراتي.
3. أهمية الأخذ بالطابع القضائي لتسليم المجرمين، الذي يتأكد رسوخه يوماً بعد يوم، حيث تعهد معظم التشريعات الوطنية بنظر التسليم والتحقق من توافر شروطه والسهر على ضماناته إلى جهة قضائية.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (502-534)

4. الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في التشريعات الحديثة للدول العربية الخاصة بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، والاستفادة أيضا من التشريعات والخبرات العالمية المتطورة في هذا المجال.

5. دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 وتعديلاتها وكذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، إلى المصادقة عليها، وبذل الجهد بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي لإعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب، وذلك من أجل تمكين الجهود العربية وتعزيزها لمكافحة الإرهاب ومن بينها التعاون في تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم إرهابية أينما وجدوا.

يتبين في ختام الحديث عن مدى قدرة وفعالية آلية تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم إرهابية كآلية لمكافحة الإرهاب في إطار جامعة الدول العربية، أن العيب، في نهاية المطاف، لا يكمن في النصوص القانونية بل في مدى الالتزام بهذه النصوص وتنفيذها من قبل الدول المطلوب إليها التسليم، ويبقى للاعتبارات السياسية دور مهم في تحديد موقف هذه الدول من عملية تسليم المطلوبين المتواجدين على أراضيها. وهنا يتبادر إلى ذهن الباحث مطالبة مصر في السنوات الأخيرة لدول عديدة بتسليم المصريين الهاربين لديها لمقاضاتهم جنائيا وفقا للتشريعات الجنائية المصرية لارتكابهم جرائم إرهابية على الإقليم المصري، ورفض دول عربية أطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لذلك.





قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر الأساسية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين الدول العربية لسنة 1983.
- القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (36) لسنة 2006، بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، موجود في دليل تسليم المجرمين، سلسلة التعاون القضائي الدولي، دائرة القضاء (ابوظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة) الطبعة الأولى سنة 2012.
- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (منظمة الأمم المتحدة، نيويورك) سنة 1990.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مصر لعام 2000.
- اتفاقية «التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة» الموقعة في فبراير 1976.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية (والجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 3 يناير 2017.
- اتفاق التعاون القضائي بين سوريا ولبنان لعام 1951.

ثانياً: الكتب والدوريات العلمية:

- أبو زيد، هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية (القاهرة) سنة 2006.
- حومد، عبد الوهاب: الإجرام السياسي، دار المعارف (بيروت) سنة 1963.
- الخلف، علي حسن: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت، مطبعة الرسالة، 1982.
- خليل، إمام حسنين خليل: نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب - الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية (القاهرة) الطبعة الأولى، سنة 2008.
- راشد، علاء الدين: المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية (القاهرة) سنة 2006.
- راشد، علي: القانون الجنائي: المدخل وأصوله النظرية العامة، دار النهضة العربية (القاهرة) سنة 1994.
- السراج، عبد الفتاح محمد: النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية (القاهرة) الطبعة الأولى سنة 1999م.
- صادق، هشام والحداد، حفيظة السيد: دروس في القانون الدولي الخاص والتحكيم، مطبعة الانتصار (الاسكندرية - مصر) الطبعة الثالثة (د.ت).
- صادق، هشام: دروس في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف (الإسكندرية-مصر) (د.ط) سنة 1972.
- العافل، إلهام: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 1992.
- عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي (القاهرة) سنة 1977.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرّع الإمارات (534-502)

عبد المنعم، سليمان: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية، مصر) (د.ط) سنة 2007.

عبد المهدي، فكري عطا الله: الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتب الحديثة (بيروت) سنة 2000.
عرفه، محمد السيد: تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 15، العدد 29، 24 يناير 2001.
عز الدين، أحمد جلال: الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم 10، دار الحرية للطباعة والنشر (القاهرة) مارس 1986.

الخطور، رنا إبراهيم: الجريمة الجنائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية) المجلد 34، العدد 1، 2007.

علام، أحمد: الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية (القاهرة) سنة 2004.
العموش، أحمد فلاح: أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1992.

عيد، محمد فتحي: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض) سنة 2013م، منشورة على المستودع الرقمي المؤسسي للجامعة.

الفاضل، محمد: محاضرة في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، المطبعة الفنية الحديثة (القاهرة) سنة 1967.

الفايز، فايز محمد: اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية (القاهرة) الطبعة الأولى سنة 1993.

القصبي، عصام الدين: القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة (المنصورة - مصر) الطبعة الأولى سنة 2008.

مبارك، هشام عبد العزيز: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية (القاهرة) سنة 2006.
محب الدين، محمد مؤنس: الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو مصرية (القاهرة) 1983.

محمود، عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية (القاهرة) الطبعة الأولى سنة 1992.

مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية) طبعة سنة 2005.
يحيى، الحسن: تقييم الأستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض بالملكة العربية السعودية.

يزيد، ميهوب: مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب، دار الفكر الجامعي (القاهرة) (د.ط)، سنة 2011.





زيد محمد جفال (534-502)

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- Cherif Bassioni, Extradition, the U.S.A model, Revue de droit penal, Vol.62., 1991.
- Thornton, T.P “Terror as a weapon of Political Agitation”, in Eckstein, H (ed), Internal War (London, Collier-Macmillan.1964)
- Wardlaw, G. “Political Terrorism: Theory, Tactics and Countermeasures (Cambridge University Press, England, 1982).

رابعا: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- ديش، موسى: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) السنة الجامعية 2015-2016.
- شبري، فريدة: تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، العام الجامعي 2007-2008.
- العاقل، إلهام: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 1992.
- العروسي، محمود حسن، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق (القاهرة) سنة 1951.
- مهران، محمد أحمد، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، سنة 2006.

خامسا: المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية:

- الجنحي، على بن فايز: تكامل جهود الأجهزة الأمنية العربية في مكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية التي نظمها قسم البرامج التدريبية في كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 4-8 ديسمبر 2004 (المستودع الرقم المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).
- ورقة جامعة الدول العربية في الملتقى العلمي حول أثر الإرهاب على الأمن والسلام لدوليين، الرباط 14-16 أكتوبر 2014، (المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).

سادسا: المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت:

المستودع الرقم المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

<http://repository.nauss.edu.sa/>

موقع الشبكة القانونية لجامعة الدول العربية.

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.asp.

موقع وثائق منظمة الأمم المتحدة:

<https://www.unodc.org/documents>

موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية (محاضر مجلس النواب).

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P7/1951/P51E115/SUBJ.HTM>.





تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإمارات (534-502)

Extradition as One of the Mechanisms of the League of Arab States to Combat Terrorism and the Position of the UAE Legislator

Zeyad Mohammad Jaffal

Faculty of Law - Al Ain University of Science and Technology

Abu Dhabi (Al Ain) - U.A.E.

Abstract:

The study aimed to examine one of the most important legal mechanisms to combat terrorism as stated in the Arab Convention for the Suppression of Terrorism of 1998, namely “extradition” and the position of the UAE legislator. The study was divided into two sections: the first section defines extradition in the case of terrorist crimes and the second section studies the legal conditions of the extradition process and its prohibitions. The study concluded that the precondition imposed by the Arab convention that the terrorist offense should have a certain degree of gravity to complete the extradition process is unfounded. Therefore, the study recommended amending Article 8 of the Convention regarding this condition.

Keywords: League of Arab States, Extradition, Arab Convention on the Suppression of Terrorism, UAE Legislator.

